محاضرات في مقياس المقاولاتية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر آداب حديث+ قديم

الأستاذة: سطيفي نور الهدى

المحاضرة السادسة: التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الابتكارية في إطار القانون 17-02 التجربة الجزائرية في مجال حاضنات الأعمال

تمهيد

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد إلا أنّها واجهت العديد من العراقيل التي حدت من تطورها منها مشاكل متعلقة بالعقار الصناعي والتمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تمليكه، كما تواجه هذه المؤسسات تداخل النصوص القانونية والهيئات التي تحكم تسيير القطاع بالإضافة إلى مشكل التهريب والفساد الإداري، لذا فإنّ نقص فعالية هذه المؤسسات استدعى ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني العام المنظم لها، وهذا لفتح آفاق جديدة لها تساير التطورات الاقتصادية العالمية، وبهدف إنعاش الاقتصاد وسعيا من الدولة لتشجيع الابتكار قامت بإصدار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المصادق عليه في ديسمبر 2016 والمؤرخ في 10 جانفي 2017، والذي ألغى القانون 01-18.

تتضمن هذه المحاضرة تعريفا بهذا القانون وبأهم ما جاء به في سبيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الابتكارية من خلال القانون 17-02

1.1. التعريف بالقانون 17-02 القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القانون 17-02 يشكل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمؤرخ في 10 جانفي 2017، وهو القانون المعدل والمتمم للقانون التوجيهي 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم إطار تشريعي محدث لتعريف هذه الكيانات وتحديد آليات دعمها وتنميتها.

2.1. أهمية القانون 17-02

جاء القانون بهدف التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتوضيح أهم الجوانب التي تتعلق بها سعيا لنشر روح المقاولاتية وتعزيز الاقتصاد الوطني عبر هذه الكيانات الصغيرة التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية، حيث تطرق القانون إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تضمن عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والتطوير والابتكار وتطوير المقاولة، فضلا عن تدابير الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة وحرجة، كذلك مساعدتها في تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والمهارات والقدرات الإدارية والتسييرية أيضا. وبالتالي يشكل القانون مرجعا مهما وإطارا توجيهيا لرواد الأعمال

وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانطلاق المؤسسات والحصول على الدعم المناسب مع توضيح مختلف الهيئات والآليات التي يتسنى لهذه المؤسسات اللجوء إليها للحصول على التمويل اللازم لانطلاق، نمو، واستمرار مشاريعهم المبتكرة[1].

عموما، يمكن القول أنّ القانون 17-02 والمتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل نقلة نوعية في الاعتراف القانوني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكون أساسي للاقتصاد الوطني، لا مجرد تكملة لنشاطات الشركات الكبرى، حيث ساهم في خلق إطار قانوني منظم يمكن بواسطته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تطلب الدعم والتوجيه وليس فقط أن تتعامل مع القوانين العامة للشركات الكبرى، كما حدد ثلاثة محاور أساسية هي الإنشاء، الإنماء والتطوير، وبالتالي فقد عزز فكرة أنّ ليس التأسيس فقط مهم، وإنّما التطوير والاستمرارية كذلك هي بحاجة للتأطير القانوني، كذلك ساهم في توجيه السياسات العمومية نحو تشجيع المقاولاتية وتنمية النسيج الاقتصادي المحلي، كما أنشأ وأقوى هيئات دعم مثل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة لهيئات أخرى (المادة 20) تابعة للوكالة مثل مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها، مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

3.1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 17-02

عرفت المادة 5 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى مجموعة من المعايير تمثلت في عدد العمال، رقم الأعمال، والحصيلة السنوية، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أنّه وحسب المادة 11 إذا صُنفت مؤسسة من حيث عدد عمالها في فئة معينة، بينما صنفت حسب رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في فئة أخرى تُعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة لتصنيفها.

وجاء في المادة 5 من هذا القانون أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي:[2]

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الاستقلالية؛ حيث يُقصد بالمؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا يُمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتفصل القانون من خلال المواد 8، 9، و10 في هذه الجوانب كما يلي:

- **المؤسسة المتوسطة**: هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ورقم أعمالها ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دينار جزائري؛
- **المؤسسة الصغيرة**: مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها 400 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري؛
- **المؤسسة الصغيرة جدا:** هي مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، رقم أعمالها أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دينار جزائري.

4.1. الأهداف العامة من القانون 17-02

يهدف القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 من خلال مختلف المواد التي جاء بها إلى التعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء، الإنماء، والديمومة، وبالتالي فهو يهدف إلى تشجيع خلق المؤسسات بدءً من تسهيل حصولها على العقار ووصولا لانطلاق المؤسسة ومتابعتها أثناء ممارسة نشاطها، حيث حددت المادة 02 الأهداف العامة كما يلي:[3]

- بعث النمو الاقتصادي؛
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها؛
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير؛
- ترقية ثقافة المقاولة؛
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

5.1. تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهدف تدابير الدعم والمساعدة لترقية المؤسسات لصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الجوانب التالية:[4]

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار؛
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة؛
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستويين المركزي والمحلي.

6.1. هيئات استحدثت من خلال القانون 17-02

نصت المادة 17 من القانون على استحداث وكالة وطنية تكلف بتنفيذ استراتيجية الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضطلع الوكالة حسب النص بتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والنمو والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية لهذه المؤسسات. ومن بين الآليات الجديدة التي نص القانون على استحداثها كذلك هو صندوق الإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المختصة في الابتكار، حيث توجه مصاريف هذ الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتج الأولي، وتغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال وغيرها،

كما نصت المادة 21 من القانون على إنشاء صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم ساري المفعول بهدف ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[5].

2. التجربة الجزائرية في مجال حاضنات الأعمال

1.2. نشأة حاضنات الأعمال عالميا

كانت الانطلاقة الأولى لحاضنات الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959 أين قامت عائلة بالمركز الصناعي لباتافيا بولاية نيويورك The batavia Industrial center بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، حيث لاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا، خاصة وأنّ المبنى كان يقع في منطقة أعمال نشطة، ثم تحولت الفكرة فيما بعد إلى ما يُعرف بالحاضنة، ولا يزال هذا المركز حتى الآن تحت نفس الاسم القديم، حيث تخرج منه الآلاف من الشركات الصغيرة والمتوسطة.

إلا أنّ المحاولات لإقامة حاضنات الأعمال لم تتم متابعتها بشكل منظم حتى بداية الثمانينات وتحديدا عام 1984، حيث قامت هذه المشروعات الصغيرة بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات، وفي هذا العام لم يكن يعمل بالولايات المتحدة الأمريكية سوى 20 حاضنة فقط، والتي ارتفع عددها بشكل كبير عند تأسيس الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال عام 1985 من خلال بعض رجال الصناعة الأمريكيين، وهي مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات لمساعدة المؤسسات الصغيرة المبدعة عن طريق توفير المعلومات حول دور وأهمية حاضنات الأعمال، وعلى المستوى الدولي فإنّ أول حاضنة أعمال تم تأسيسها سنة 1982 في اليابان، وفي الصين بدأ ظهورها من خلال البرنامج الصيني للحاضنات، وفي نهاية 1997 وصل عدد الحاضنات في الولايات المتحدة إلى 550 حاضنة[6].

2.2. تعريف حاضنات الأعمال

تعرف حاضنات الأعمال بأنّها **"مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة وتساعدها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، وقد تكون الحاضنة مؤسسة خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة، وهذه الأخيرة تعطي لها دعما قويا"** [7].

كما تُعرف أيضا بأنّها **"مؤسسة أو هيكل يهدف إلى دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال توفير فضاءات عمل، وتكوين، ومرافقة تقنية، إدارية، ومالية للمبادرين"** [8].

وفي تعريف آخر، هي **"مؤسسة قائمة لها خبرتها وعلاقاتها، تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة للرياديين الذين يرغبون في بدء مؤسسة صغيرة والذين يكونون بحاجة لتخفيف أعباء مرحلة الانطلاق"** [9].

مما تقدم، يمكن تعريف حاضنات الأعمال على أنّها مؤسسات خاصة، أو عامة، أو مختلطة مهمتها دعم أصحاب الأفكار الإبداعية والمشاريع الناشئة، عبر توفير فضاءات عمل ملائمة، وخدمات استشارية، تقنية، مالية، وإدارية، إلى جانب مرافقة

الرياديين في مراحل إنشاء مشاريعهم وتطويرها، وتسهيل اندماجهم في شبكات العلاقات الاقتصادية والاستثمارية، بما يسهم في تعزيز الابتكار وترسيخ ثقافة ريادة الأعمال وتحسين فرص نجاح المؤسسات الجديدة.

3.2. أهداف حاضنات الأعمال

تهدف حاضنات الأعمال عادة لتحقيق جملة من الأهداف يمكن توضيحها كما يلي:

- تطوير الأفكار الجديدة وتعزيزها من أجل خلق وإيجاد مشروعات تكنولوجية واقتصادية متطورة أو المساعدة في توسعة مشاريع قائمة تكون على درجة من الأهمية والتأثير على الاقتصاد الوطني الذي تعمل به؛
- منح الفرصة من أجل تقييم إمكانية نجاح المشروعات بجميع أنواعها سواءً كانت زراعية أو صناعية في حال التشغيل؛
- توفير الدعم والتمويل والخدمات الارشادية والتسهيلات المتاحة لكل من ينتسب لهذه الحاضنات؛
- مساعدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة؛
- المساهمة في حل المشكلات التي تواجه رواد الأعمال والمشاريع الصغيرة وتقليل مخاطر المرافقة في مرحلة تأسيس المشروع وتشغيله[10]؛

4.2. مراحل الاحتضان من طرف الحاضنة

تمر الأفكار أو المؤسسات التي يتم احتضانها من طرف الحاضنة عاد بعدة مراحل يمكن عرضها في النقاط التالية:[11]

- **المرحلة الأولى:** يتم من خلالها إجراء مجموعة من المقابلات مع أصحاب المشاريع لانتقاء أكثر الأفكار والمشاريع ابتكارا ومدى قابليتها للتطبيق؛
- **المرحلة الثانية:** بعد انتقاء المشاريع والأفكار الإبداعية القابلة للتطبيق يتم هنا إعداد خطة للمشروع وذلك بناءً على دراسات الجدوى التي تم إعدادها في المرحلة الأولى؛
- **المرحلة الثالثة:** تهتم الحاضنة في هذه المرحلة بالتعاقد مع صاحب المشروع لتقديم التجهيزات اللازمة لبداية نشاطه وفق الخطة برامج الحاضنة؛
- **المرحلة الرابعة:** يتم هنا الشروع في تنفيذ برنامج الحاضنة والاستفادة من كافة الاستشارات والتجهيزات والتسهيلات لنمو المشروع وسيره وفق الخطة المحددة؛
- **المرحلة الخامسة:** تعرف بمرحلة التخرج من الحاضنة، حيث تكون عادة بعد مرور عامين إلى ثلاثة أعوام من قبول المشروع، وذلك بعد استيفائها لمجموعة من الشروط أين يكون صاحب المشروع وفريقه على قدر من التعلم والكفاءة لتصبح المؤسسة قادرة على البقاء والنمو والاستدامة.

5.2. الخدمات المقدمة من طرف حاضنة الأعمال

حيث يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

الشكل 1: الخدمات المقدمة من الحاضنة

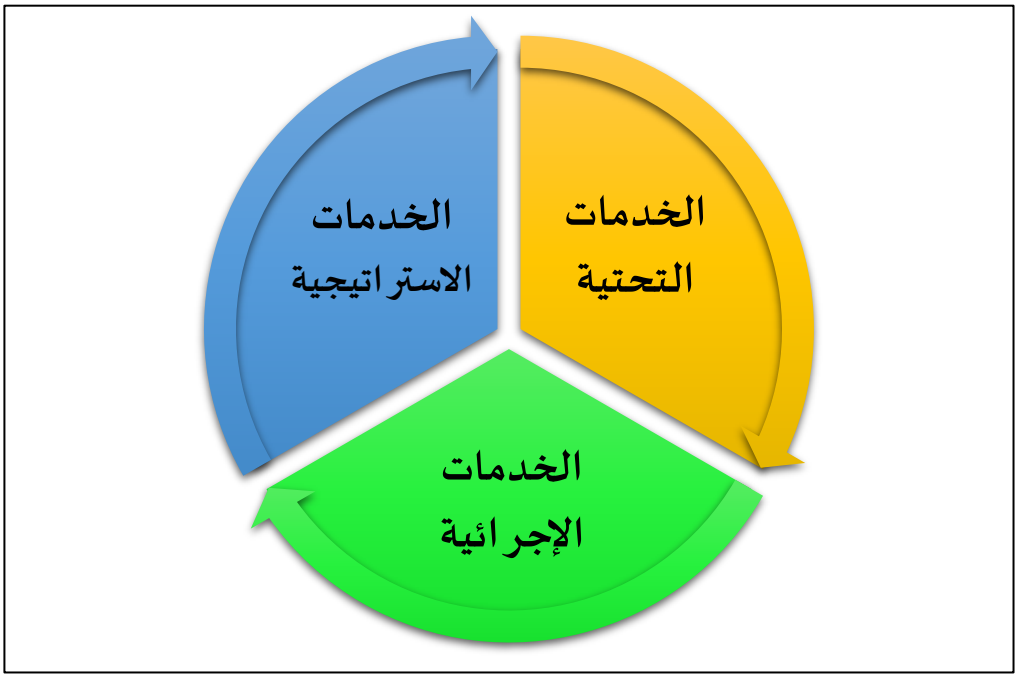

المصدر: (سطيفي، 2023).

يظهر من خلال الشكل أنّ الحاضنات تقدم عادة ثلاثة أنواع من الخدمات، حيث يمكن شرحها كما يلي:

- **الخدمات التحتية:** وتتعلق بتوفير قاعات ومساحات جاهزة لاستقبال المؤسسات المتجهة نحو الحاضنة، بالإضافة إلى قاعات الاجتماعات الجاهزة للعروض، كما تعمل على تزويد المؤسسات بكافة الخدمات والتسهيلات الاتصالية والانترنت وخدمات السكرتارية كمعالجة النصوص والمستندات؛
- **الخدمات الإجرائية:** يهتم هذا النوع من الخدمات المقدمة بالتسهيلات التي تخص إجراءات إنجاز المشروع، كاختيار الوقع المناسب، الدعم المالي، والربط بمختلف الهيئات والمؤسسات المالية والبنوك، إضافة لتقديم الاستشارات فيما يخص المشروع وما يحتاجه من آلات ومعدات وأدوات، إضافة لدراسة الجدوى الاقتصادية؛
- **الخدمات الاستراتيجية:** وهي الخدمات التي تُعنى بمستقبل المؤسسة وأهدافها، ويكون ذلك من خلال تنظيم مجموعة من الندوات والمؤتمرات بهدف الاستفادة من الخبرات، وتقديم مجموعة من البرامج التدريبية والتكوينية لتحسين جودة العمل والمنتجات، والعمل على تسويق المنتجات على المستوى الوطني والدولي من خلال مشاركته في المعارض المحلية والدولية.

3. التجربة الجزائرية في حاضنات الأعمال

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى الاهتمام بحاضنات الأعمال كمحرك أساسي في تطوير المشاريع الصغيرة، توليد الوظائف، ومحرك حيوي لتحقيق التنمية الاقتصادية، لكن هذا كان ابتداءً من سنة 2003 بعد إصدارها لأول مرسوم وهو

المرسوم رقم 78/03 للتعريف بحاضنات الأعمال وأنواعها والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها، حيث أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، والذي يتضمن القانون الأساسي للمشاتل، والمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل، والذي لم يصدر قبله قانون بخصوص حاضنات الأعمال باستثناء القانون 01-18 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، والذي أشار إلى مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل واعتبر المحضنة شكلا من أشكال المشاتل والتي تقتصر وظيفتها على دعم ومساعدة المشاريع القائمة على تقديم الخدمات فقط[12]. ويعود سبب تأخر انطلاقها إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير الجيدة التي مرت بها الجزائر في السنوات السابقة، والتي لم تكن تسمح ببروز وعي سياسي واقتصادي لأهمية ومكانة الأدوات الجديدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن إيجاز أسباب ذلك في النقاط الموالية:[13]

- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله، وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق بنقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة، الإجراءات البيروقراطية، وعدم مواكبة التشريعات والقوانين؛
- ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى، وكذلك فيما بين مؤسسات التمويل والأبحاث والاستشارات، ضعف مشاريع تنمية روح الريادة حيث أنّ المهارات الريادية لا تزال خاملة وغير مستغلة؛

يمكن من خلال الشكل الموالي توضيح أهم حاضنات الأعمال في الجزائر للفترة 2011-2019 حيث يُلاحظ أنّ العدد يستمر في الزيادة مع احتضان عدد معتبر من المشاريع والمتمثلة في 687 مشروعا بحلول سنة 2019.

الشكل: بيانات حاضنات الأعمال في الجزائر للفترة 2011-2019

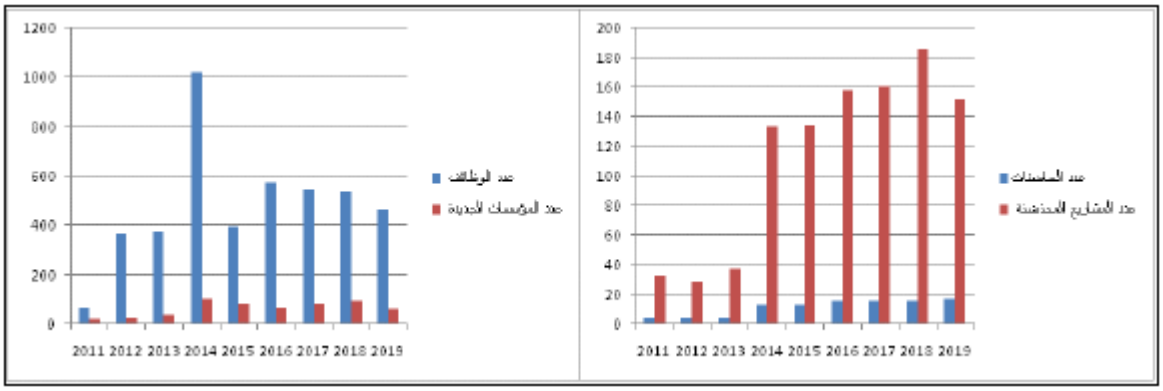

المصدر: (كروشة، وصباغ، 2022، صفحة 364).

نتيجة للقانون الخاص بحضانات الأعمال تم تأسيس العديد من محاضن المؤسسات ومراكز التسهيل، حيث سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إلى إنشاء حاضنات في كل من الولايات التالية: الأغواط، باتنة، البليدة، تلمسان، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، والجزائر العاصمة، بالإضافة إلى ورشات ربط في كل من الجزائر العاصمة، سطيف، وقسنطينة. كما أنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة ;المتوسطة كذلك مراكز تسهيل على مستوى

الولايات التالية: الجزائر العاصمة، بومرداس، تيبازة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل، الأغواط، سيدي بلعباس، وغرداية.

إذن، يمكن ملاحظة أنّ حاضنات الأعمال في الجزائر مرت بعدة مراحل متدرجة تعكس تطور الاهتمام الرسمي والأكاديمي بدورها في دعم الابتكار وريادة الأعمال، فقد بدأت التجربة الجزائرية في مطلع الألفية الجديدة ومنذ 2003 بمبادرات محدودة على مستوى الجامعات وبعض الهيئات المحلية، والتي ركزت أساسا على مرافقة الطلبة والخريجين أصحاب الأفكار الريادية، وفي ظل غياب إطار قانوني واضح، وهو ما يُعرف **بمرحلة البدايات أو التجريب** [14] .أما المرحلة الثانية وهي **مرحلة التوسع والتنظيم** فكانت ما بين سنتي 2010 و2020، حيث توسع إنشاء الحاضنات الجامعية والمحلية بعد إدراك الدولة لأهميتها في خلق مناصب الشغل ودعم المؤسسات الناشئة، كما ظهرت برامج ومشاريع وطنية لتشجيع المقاولاتية [15]. أما المرحلة الثالثة، وهي **مرحلة التأطير والرقمنة**، فقد بدأت بعد سنة 2020 مع تدخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي أطلقت مبادرات رسمية مثل "العلامة الوطنية للحاضنات" ومنصة "Business Seed" الرقمية، وهو ما ساهم في توحيد الجهود وتوسيع خدمات الحاضنات عبر فضاءات رقمية تدعم التحول نحو اقتصاد المعرفة[16].

وقد عرف المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات بأنّها: مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي تأخذ أحد الأشكال التالية:

- **المحضنة:** وهي هيكل دعم يتكفل بدعم حاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع في قطاع الصناعة والمهن الحرفية الصغيرة؛

نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وعلى الرغم من تمييز العديد من الباحثين والتشريعات بين المحاضن والمشاتل إلى أنّ المشرع الجزائري تبعا للمشرع الفرنسي قام بتضمين مفهوم المحاضن في المشاتل.

كما تم تحديد مهام هذه الهياكل كما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع؛
- تسيير وإيجار المحلات، وذلك بوضع المحلات تحت تصرف أصحاب المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع؛
- تقديم الخدمات من حيث التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة والمتعهدين بالمشاريع؛
- تقديم إرشادات خاصة.

1.3. أمثلة عن حاضنات أعمال جزائرية

حيث يمكن تقديم لمحة عن حاضنات أعمال جزائرية والخدمات التي تقدمها من خلال الجدول الموالي:

الجدول : نماذج عن حاضنات أعمال جزائرية

اسم الحاضنة	تعريفها	أهداف الحاضنة	مهام الحاضنة
ألجريا فانتور -A Venture	هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.	- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات؛ - تدعيم الكفاءات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الابتكار؛ - ربط أصحاب المشاريع بالمستثمرين من رواد ورجال الأعمال.	- التدريب والتوجيه؛ - التمويل والاستثمار؛ - منح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر؛ - تقديم الدعم اللوجستي.
Business Valley Incubator	حاضنة أعمال خاصة تأسست في ولاية باتنة، وهي منصة ريادية تهدف لخلق نظام بيئي للمؤسسات الناشئة في شرق الجزائر.	- تمكين رواد الأعمال الشبان من تحويل أفكارهم المبتكرة إلى مشاريع؛ - دعم الاقتصاد الرقمي والخدمات المبتكرة؛ - بناء شبكة خبرات ومجتمع ريادي.	- تقديم برامج إرشاد وتعليم متخصصة في ريادة الأعمال؛ - توفير موارد وخدمات رقمية لدعم المشاريع؛ - ربط الحاضنة بخبراء ومختصين في المجال الرقمي.
حاضنة أعمال جامعة أم البواقي	هيئة تابعة لجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تعمل على دعم الطلبة والخريجين وحاملي أفكار المشاريع الابتكارية لتأسيس مؤسسات ناشئة، ضمن الإطار القانوني للقرار الوزاري رقم 1275 المتعلق بشهادة/مؤسسة ناشئة أو براءة اختراع.	- مرافقة الطلبة وحاملي الأفكار نحو إنشاء مؤسسات ناشئة؛ - تعليم أساسيات ريادة الأعمال وتحويل الفكرة إلى نموذج أولي؛ - تمكين الطلبة من تطبيق بحثهم العلمي أو ابتكارهم تجاريا.	- تنظيم دورات تكوينية وتدريبية في ريادة الأعمال والابتكار؛ - مرافقة المشاريع المنتقاة ضمن القرار الوزاري 1275 من الفكرة إلى النموذج الأولي إلى خطوات التأسيس.

توضح الأمثلة أعلاه أهمية حاضنات الأعمال سواء الخاصة، العامة، أو الجامعية منها في دعم وتشجيع الأفكار المبتكرة ودفعها نحو التأسيس والنجاح، لذا يتم في العنصر الموالي توضيح أهمية حاضنات الأعمال الجزائرية في تنمية ثقافة المقاولاتية.

2.3. دور حاضنات الأعمال الجزائرية في تنمية الثقافة المقاولاتية

تلعب حاضنات الأعمال في الجزائر دورا أساسيا في تعزيز وتنمية الثقافة المقاولاتية، إذ توفر برامج تكوين وتدريب مكثفة، تقوم بتنظيم ملتقيات الملتقيات والمسابقات والمعارض الوطنية والدولية، إضافة إلى الدعم الاستشاري وبناء شبكات تواصل فعالة بين رواد الأعمال والمستثمرين، مما يساهم في غرس قيم الريادة والمخاطرة وتحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع قابلة للتطبيق في السوق كأول مرحلة، كما تتيح الحاضنات للمنتسبين فرص الاحتكاك المباشر مع التحديات الواقعية، وتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية والمالية الضرورية لتطوير قدراتهم على إدارة المشاريع الريادية وتحفيزهم على البحث عن فرص جديدة.

أما على صعيد الاقتصاد الوطني، فقد أثبتت حاضنات الأعمال فعاليتها في دعم وانعاش المؤسسات الناشئة، من خلال تقديم الخدمات التكنولوجية الحديثة والرعاية الإدارية، مما يسمح بخلق مؤسسات جديدة ذات طابع ابتكاري وتوليد فرص

العمل وتنويع القاعدة الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، كذلك تساهم في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التغلب على أسباب الفشل المبكر للمشاريع، وتقديم حلول عملية للعراقيل التقنية، المالية والقانونية التي تواجههم، وتعتبر الحاضنات الجامعية بشكل خاص جسرا بين الأوساط الأكاديمية والقطاع الاقتصادي، حيث تدفع نحو نشر ثقافة الابتكار واحتضان بحوث الطلبة وتحويلها إلى منتوجات وخدمات ترتقي إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الدور، تُسهم حاضنات الأعمال بفعالية في بناء نظام بيئي ريادي خصب، كما تعزز قدرات الرائد الجزائري على الانخراط في النشاط المقاولاتي، مما ينعكس بشكل مباشر وإيجابي على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وإثراء النسيج الاقتصادي الوطني[17].

---

[1] بوثلجة، عائشة .(2017). التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الابتكارية في إطار القانون التوجيهي 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 1(2)، 333-347.

[2] المواد 5، 8، 9، 10 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الجريدة الرسمية .(2017).

[3] المادة 02 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 الجريدة الرسمية.

[4] المادة 15 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الجريدة الرسمية.

[5] بوثلجة، مرجع سبق ذكره.

[6] بوعائشة، الطاهر .(2022). دور حاضنات الأعمال في دعم الشركات الناشئة في الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945.

[7] راقي، دراجي؛ وبوعزيز، إبراهيم .(2019). ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إجراءات القانون الجديد 17-02. مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصر، 2 (1).

[8] Hackett, S. M .(2004). A Systematic review of Business Incubation Research. Journal of Technology Transfer, 29(1), 55-82.

[9] زميت، الخير .(2015). مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -واقع التجربة الجزائرية-. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة.

[10] كروشة، إيمان؛ وصباغ، رفيقة. (2022). حاضنات الأعمال تجارب عالمية رائدة مع الإشارة إلى حالة الجزائر. مجلة المالية والأسواق، 9(2)، 349-368.

[11] سطيفي، نورالهدى .(2023). دور حاضنات ومسرعات الأعمال في استدامة المؤسسات الناشئة -ألجريا فانتور نموذجا-. المؤتمر العلمي الدولي حول المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة -حالة المؤسسات الناشئة-، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية، والاقتصادية، ألمانيا برلين.

[12] بوراس، نادية؛ وصحراوي، جليلة .(2018). واضع حاضنات الأعمال في الجزائر وسُبُل ترقيتها. الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الثاني عشر بعنوان التدريب من أجل التشغيل والتنمية، بتاريخ 9-10 ديسمبر 2018.

[13] كروشة، إيمان؛ و صباغ، رفيقة .(2022). حاضنات الأعمال تجارب عالمية رائدة مع الإشارة إلى حالة الجزائر. مجلة المالية والأسواق، 9(2)، 349-368.

[14] بن شلاط، مصطفى .(2023). دراسة تقييمية لحاضنات الأعمال ولصيغ التمويل المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 12 (1)، 454-469.

[15] حسام الدين، نور الدين أحمد؛ و بعداش، طاهر .(2022). واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات. المجلة الشاملة للحقوق، 2(4)، 1-17.

[16] بن شلاط، مرجع سبق ذكره.

[17] هنداوي، محفوظ .(2025). مدير حاضنة الأعمال لجامعة تيموشنت الدكتور محفوظ هنداوي ل"المستقبل المغاربي"، مشاريع في الجزائر أثبتت فعاليتها في دعم وإنعاش المؤسسات الناشئة. مجلة المستقبل المغاربي، تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/02 على 14:29.